مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2017

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9090509 – 9096379 – 9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

البريد الإلكتروني : iaelfared@elmergib.edu.ly

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A 4. وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الإستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
د. عمر رمضان العبيد.
د. امحمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

عقوبة الحرابة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد إبراهيم الكش 9

البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين

د. المبروك عون سالم 60

أحكام الرِّدَّة في الشريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التقنين

د. مصطفى إبراهيم العربي 86

التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 138

العصبية الحقوقية في مجال حقوق الإنسان (الموازنة بين الحقوق والقيود)

د. عادل عبد الحفيظ كنديس 157

فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض دراسة مقارنة

د. أبو جعفر عمر المنصوري 175

خيار العودة لدستور 1951م المعدل (آفاق واشكاليات)

د. محمد نجيب أحمد الكبتي 210

جريمة التنصت الهاتفي في القانونين الليبي والمصري "دراسة مقارنة"

د. علي محمد إبراهيم خليفة 225

التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية
مريم أحمد خلفان الصندل 250
عقد المشاركة بالوقت "دراسة تحليلية مقارنة"
يوسف مختار المسنيري 282

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة له في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، حمدا يليق بجلال عظمته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشعوب ترتقي بشبابها، فهم عماد الوطن، وعليهم المعول في النهوض بمجتمعاتهم، وإن أهم ما يحتاجه شعبنا في هذه الظروف، قوة الايمان بالله ـ تعالى ـ التي هي مصدر كل خير للناس وللأوطان، ومنها يبرز حب الوطن، ووجوب العمل لإصلاح ما فسد خلال هذه الايام في كل أنماط الحياة، واخراج الوطن من الازمات، والعودة به إلى طريق التقدم والبناء في أسرع وقت.

ولا تقدم ورقي إلا بالشباب، فالاهتمام بهم من أوجب الواجبات، فالتربية والتعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، فهي الادوات التي نبني بها أجيال المستقبل، والعودة بالشباب إلى أخلاق أهل الاسلام كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة حبيبه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من خشية له عز وجل ، ورعاية له في السر والعلن، والصدق، وحسن الخلق، ومحبة الناس، وفعل الخيرات، والبعد عن الظلم، وتجنب الموبقات، والتوسط في كل الامور، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

كل هذا يرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة فلا نجاح إلا بهذه المقدمات فمتى يُعنى بذلك ونعمل عليه شعوباً وحكومات.

والله ولي التوفيق وهو المستعان.

جريمة التنصت الهاتفي
في القانونين الليبي والمصري
" دراسة مقارنة "

مقدم من الأستاذ : علي محمد إبراهيم خليفة

عضو هيئة تدريس بكلية القانون بنالوت

مقدمة

لاشك أن مراقبة المحادثات الهاتفية من أخطر صور الاعتداء على الحق في خصوصية الإنسان باعتبارها تكشف أدق أسرار حياته الخاصة دون علمه، فضلا عن امتدادها لأسرار حياة أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالهم بالشخص الموضوع هاتفه تحت المراقبة . ولذا ينبغي عدم تقرير مشروعيتها إلا بصورة استثنائية وبمقتضى قانون يحدد الحالات التي يجوز فيها مراقبة المحادثات الهاتفية، والضمانات التي يقررها منعا للتعسف، وأن يعمل القانون جاهدا على إقامة التوازن بين حق المجتمع في مقاومة الجريمة، وتوفير الأمن لأفراده وبين حق الفرد في الخصوصية مع تقرير المسؤولية الجنائية والمدنية لكل من يقدم على مراقبة المحادثات في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا أو بالمخالفة للشروط المقررة لمشروعيتها.[1]

وحرصا من المشرع الليبي على حماية المحادثات الهاتفية من التجسس والتلصص التي زادت بفضل التقدم العلمي مع بداية القرن التاسع عشر، وإدراكا

(1) فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية القاهرة، مصر، م 40 ع 1،2،3 مارس/يونيو / نوفمبر 1997 م ص 304

منه لأهميتها باعتبارها مجالا لأسرار الحياة الخاصة فقد عمل على تجريمها حيث أشار في قانون العقوبات في المادة (244) إلى موضوع إفشاء الرسائل التي يراد منها المحادثات الهاتفية من قبل موظف البريد حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق أخفى أو أوقف أو أخر رسالة أو اطلع عليها وأفشى للغير ما حوته.) [1]، وفي هذه المادة نص المشرع الليبي على أنه " يراد من ((الرسالة)) المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال . "[2]

وفي المقابل جرم المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة (309 مكرر) استراق السمع والتسجيل ونقل المحادثات حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه : أ . استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .) [3]

إضافة إلى أنه جرم كذلك إفشاء أمر من الأمور التي تحصل عليها وذلك في نص المادة (309 مكرر أ) حيث نصت على أنه (... ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم...) [4]

(1) موسوعة قانون العقوبات والتشريعات المكملة له حتى سنة 2005، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، ط 1، 2006 م، ص 65 .

(2) المرجع السابق، ص 65 .

(3) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010 م، ص 155 وما بعدها .

(4) المرجع السابق، الصفحات نفسها .

إشكالية البحث موضوع الدراسة :

يثار التساؤل عن مدى مشروعية التنصت على المكالمات الهاتفية من عدمه، فموضوع دراستنا والذي يدور حول " جريمة التنصت الهاتفي " وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا من الموضوعات الشيقة بالنسبة للشخص الذي يسعى للمحافظة على أسرار حياته وعدم الاطلاع عليها، ومن هنا برزت عدة تساؤلات أهمها : هل يصح تغليب مصلحة على أخرى ؟ أم أنه بالإمكان إقامة توازن وتوافق بين المصلحة العامة وتخويل سلطة الدولة في اتخاذ الإجراءات والتحري لإثبات الجريمة ونسبتها للجاني مع توفير الأمن اللازم للمجتمع وتطبيق القانون أو للوقاية منها، وبين مصلحة الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة وعدم إهدار حريته والتدخل في خصوصيته ؟ فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا : كيف نوفق بين حق الفرد في حرمة محادثاته الهاتفية، وبين حق الدولة في البحث عن الأدلة اللازمة لإثبات الحقيقة ؟

أهمية البحث موضوع الدراسة :

تبرز أهمية البحث موضوع الدراسة في بيان مدى الحماية الجنائية التي يوفرها قانون العقوبات الليبي للمحادثات الهاتفية مقارنة بما جاء في التشريع المصري، فمن المفيد إثارة هذا الموضوع رغبة في توضيح المسؤولية الجنائية لمن يتنصت على المكالمات الهاتفية باعتبارها مظهرا من مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وكل ذلك لكي يتسنى لنا إحداث نوع من المقارنة بين ما ورد في التشريع الليبي والتشريع المصري بشأن هذا الموضوع بغية الكشف عن جوانب القصور القائم في خيارات المشرع الليبي إن وجدت، لاسيما في جانب مدى كفاية الحماية الجنائية التي يوفرها المشرع الليبي للمحادثات الهاتفية .

وكذلك فإن دراسة جريمة التنصت الهاتفي جاءت نتيجة النقص الذي يوجد في الدراسات القانونية في التشريع الليبي، وعدم دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق ومعرفة الأحكام التي تتعلق بهذا الموضوع محل الدراسة، مقارنة بالتشريع المصري وما جاء فيه من أحكام حيال هذا الموضوع .

خطة البحث :

سنتناول في بحثنا هذا الطبيعة الفنية لهذه المراقبة وذلك في المبحث الأول وكذلك أساليب التنصت الهاتفي وذلك في المبحث الثاني والجزاء القانوني للتنصت الهاتفي في المبحث الثالث وذلك كالآتي : .

المبحث الأول
الجانب الفني للتنصت الهاتفي

يعد التنصت الهاتفي من أخطر الوسائل التي تقرر استثناء حق الشخص في حياته الخاصة كتفتيش المنازل وكذلك ضبط المراسلات والاطلاع عليها، فبالإضافة إلى أنها تتم دون علم الشخص محل المراقبة إلا أنها كذلك تتيح سماع وتسجيل أدق الأسرار وذلك بشكل منفرد يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أو الوصول إليها فضلا عن امتدادها إلى أشخاص آخرين أبرياء بمجرد اتصالهم عن طريق الهاتف بالشخص الموضوع تحت المراقبة [1]

لذلك يتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب أحد الأفعال كاستراق السمع والتنصت أو تسجيل المحادثات أو نقلها، حيث أن المشرع الليبي لم ينص على تجريمها صراحة برغم أن المشرع المصري قد نص عليها صراحة في المادة (309 مكرر ق.ع.م) .[2]

من خلال ما سبق سنتطرق بالحديث عن ماهية التنصت الهاتفي والمحادثات الهاتفية وكذلك ضبط المراسلات وذلك كما يلي :

(1) صفية بشاتين، الحماية القانونية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 م، ص215 .

(2) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

المطلب الأول

تعريف التنصت الهاتفي

يجدر بنا الحديث عن تعريف التنصت الهاتفي في اللغة و الاصطلاح ولدى شراح القانون .

أولا : التنصت في اللغة :

التنصت من نَصَتَ بمعنى السكوت، وأنصت استمع الحديث وتنصت تسمّع والإنصات الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام[1].

ثانيا : التنصت في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء حول تعريف التنصت الهاتفي فقد عرفه البعض بأنه " الاستماع سراً بوسيلة أياً كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء "[2].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه " تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية لها صلة مباشرة بنوعيها السلكية واللاسلكية والتي من خلالها يتم بث الكلام المتفوه به وتثبيته واستغلال المفيد منه في التحري والتحقيق "، ويقصد به " الكلام المتداول بين الأشخاص المستهدفين أو الوسط المتوغل فيه "، ويقصد به أيضا " الكلام الواضح والمشفر والذي عادة ما يتبناه المجرمون باستعمال رموز أحيانا تكون سهلة الفهم وأحيانا تحتاج إلى تحليل "[3].

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، 1980 م، ص 2/925 .

(2) آدم آدم البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، منشورات المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م، ص 538 .

(3) بن عمار مقني، بو راس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، يومي 2،3/ ديسمبر 2008م، ص14.

واستخدم المشرع الليبي مصطلح أخفى أو أوقف أو أخر رسالة أو اطلع عليها وأفشى للغير ما حوته والتي تحمل نفس معنى التنصت أو التسمع، حيث يثري جانب من الفقه تعريفه بقوله أن هذا الأخير " إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ".[1]

المطلب الثاني

تعريف ضبط المراسلات

يقصد بالمراسلات : جميع أنواع الرسائل المكتوبة والبرقيات أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون الرسالة عبارة عن بطاقة مكشوفة كما اعتبر القانون أن ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق[2].

ويرى جانبٌ آخرٌ من المختصين أن المراسلات يقصد بها " التخابر والاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية " [3] كما فسرتها المادة 244 حيث نصت على أنه " ...

(1) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 1 2009 م، ص 150 .

(2) خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2000 م، ص 418 . 419 .

(3) عبد الرحمن ميلودة، مرجع سابق، ص 85 .

ويراد من ((الرسالة)) المكاتيب والمحادثات التليفونية والبرقيات وما إلى ذلك من وسائل الإرسال " [1]

ويعرفها بعض شراح القانون المدني على أنها " الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر، ينقل بها فكرا أو ينهى إليه أمرا وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها شخص مباشرة بطريق رسول تتم بالتفاهم كما لو كان المرسل إليه أصم " [2]

المطلب الثالث

تعريف المحادثات الهاتفية

المحادثة لغة : مكالمة والمحادثة والتحادث والتحدث والتحديث[3].

واصطلاحا : هي " الأحاديث المتبادلة بين شخصين في مكان خاص أو عن طريق التليفون ويتم الاستماع إليها بواسطة جهاز أيا كان نوعه "[4].

إذا تعتبر هذه المحادثات أسلوبا من أساليب الحياة الخاصة للفرد وتتمتع بحرمة تكفل لها الحماية ضد جميع وسائل التنصت والاستماع بحيث لا يجوز مطلقا تسجيلها أو مراقبتها بأية وسيلة إلا وفق أحكام وحالات وشروط ينص عليها القانون [5] بحكم أنها تنطوي على أدق خصوصيات المرء سواء فيما تعلق بحمايته

(1) موسوعة قانون العقوبات الليبي، مرجع سابق، ص 65 .

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوصيف في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968 م، ص438.

(3) محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1 / 2008 م، ص 88 . كذلك الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، 1984 م، ص 131 .

(4) محمد حلمي حسان، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص 214.

(5) إبراهيم كمال محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حقوق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط 2010 م، ص 125 .

العائلية أو المهنية أو السياسية فهنا يثق المتحدث من عدم استراق وفضول الغير على أحاديثه فيفصح عن أدق أسرار حياته دون حرج أو خوف من المتحدث إليه، فلهذا يعتبر التنصت كشفا صريحا لسرية حديث المتحدثين[1].

والمقصود بالحديث هنا "كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة " ولا يشترط في المحادثة في موضوعنا أن تتم باستخدام لغة معينة فلا عبرة باللغة التي يجري بها الحديث طالما أنها مفهومة أو يمكن فهمها لمن أراد ذلك[2].

المبحث الثاني
أساليب التنصت الهاتفي

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب أولها استخدام جهاز التنصت على الحديث أيا كان نوعه وثانيها عدم رضا المجني عليه باستراق السمع وثالثها خصوصية مكان المحادثة موضوع استراق السمع وذلك كالآتي : .

المطلب الأول
استخدام جهاز التنصت على الحديث أيا كان نوعه

أوجب المشرع المصري ضرورة استخدام الجاني . في سبيل تنفيذ هذه الجريمة . جهازا سواء كان بسيطا أو كان من أحدث ما قد يتوصل إليه العلم مستقبلا من الأجهزة المتطورة واستعمال أحدث الأجهزة يؤكد على خطورة الفعل وإصرار الجاني على ارتكاب الجريمة، ذلك أن الأجهزة حديثة التطور تسهل تسجيل الأقوال بفاعلية أكثر .

(1) أحمد فتحي سرور، رقابة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، م 6 ع 1 مارس، 1963 م، ص 146.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 م، ص 252 .

في حين نجد أن التشريع الليبي يفتقر لنص يجرم فيه استخدام جهاز أيا كان نوعه للتنصت على محادثات الغير إلا أن المشرع المصري لم يغفل عن هذه النقطة حيث اشترط في المادة (309 مكرر ق.ع.م)[1] أن ترتكب الجريمة عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه للتنصت على محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه فالجريمة لا ترتكب إذا لم يستعمل الجاني جهازا من الأجهزة المتطورة التي أنتجها التقدم العلمي الحديث[2].

لذلك ينبغي بيان المقصود بكل أسلوب من أساليب التنصت الهاتفي وذلك كالآتي :

الفرع الأول : استراق السمع :

يقصد باستراق السمع أي التنصت هو " الاستماع خلسة إلى الحديث الهاتفي وفي غفلة من المتحدث والمتحدث إليه سواء تم ذلك بالأذن المجردة أو باستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة في ذلك[3].

ولقيام هذا الفعل الذي جرمه القانون لا يشترط بالضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة وإنما يكفي مجرد التنصت على المحادثات الهاتفية بغض النظر عن الضرر الذي أحيانا تسببه والدليل على ذلك أن المشرع الجنائي المصري لم يشترط

(1) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

(2) أحمد حلمي السيد يوسف، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حياته الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1983 م، ص 261 .

(3) عبد الله علي سعيد بن ساحورة، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002 م، ص 388 .

في نص المادة (309 مكرر ق. ع.م)[1] إلا السلوك الإجرامي المتمثل في استراق أو تسجيل المحادثة الهاتفية[2].

الفرع الثاني : تسجيل الحديث :

يقصد بتسجيل الحديث " حفظ الحديث المتبادل بين اثنين على أشرطة مخصصة لذلك حتى يتمكن من إعادة الاستماع أو الاطلاع على مضمونه عند طلب ذلك " [3]، فالمشرع لم يحدد نوعا أو أنواعا معينة من الأجهزة وإنما ترك ذلك دون تحديد مواكبا للتطور العلمي الرهيب في مجال اختراع وإنتاج الأجهزة الحديثة في هذا المجال[4].

الفرع الثالث : نقل الحديث :

عرف الفقهاء نقل الحديث بأنه " استراق السمع عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه إلى مكان آخر بواسطة جهاز " [5] ولم يشترط المشرع هنا أن يتم النقل بجهاز معين وإنما استخدم عبارة بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه[6].

(1) قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

(2) محمد حلمي محمد حسان، مرجع سابق، ص 215 .

(3) ياسين تاج الدين سلامة نوفل، الحماية الجنائية للحياة الخاصة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2012 م، ص 287 .

(4) محمود أحمد طه، التعدي على حقوق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1999 م، ص 44 .

(5) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للمحادثات والأوضاع الخاصة، جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 4 . 6 يونيو، 1987 م، ص 5 .

(6) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 44 .

المطلب الثاني

عدم رضا المجني عليه باستراق السمع

لاكتمال الركن المادي في جريمة التنصت الهاتفي يجب أن يتم فعل التنصت دون رضا المجني عليه[1]. وهذا ما نصت عليه المادة (309 مكرر ق.ع.م)[2] فالأصل العام أن رضا المجني عليه لا يلعب دورا في إطار التجريم ولا يعتبر سببا للإباحة، ومع ذلك فقد رتب المشرع أن هناك بعض الحالات التي تكون لإرادة المجني عليه أثراً من حيث إباحة الفعل[3].

ويترتب على هذه الإباحة إسقاط وصف التجريم على الفعل مما يطلق عليه وصف المشروعية بصورة استثنائية التي لا يجوز الحكم على مرتكب هذا الفعل بعقوبة أو باتخاذ أي تدبير عقابي اتجاهه[4]. ويكمن أساس هذه الإباحة في أن الاعتداء ينصب على مصالح خاصة للفرد بأن سمح للغير حرية التصرف والتدخل فيها دون أن يضر بمصالح المجتمع في شيء[5].

فالمشرع المصري جعل لرضا المجني عليه أهمية بالنسبة للجرائم التي تقع على الحق في حرمة المحادثات الهاتفية عكس المشرع الليبي الذي لم ينص على ذلك . ولكي ينعدم الركن المادي لجريمة التنصت الهاتفي يجب أن يصدر الرضا من صاحب الحق أو ممن يملكه قانونا ويجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة بأن لا يكون وليد

---

(1) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 168 .

(2) نصوص قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

(3) عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2002 م، ص 191 .

(4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2010 م، ص 175، مشار إليه في محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2009 م، ص 216 .

(5) ممدوح خليل بحر العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983 م، ص 338 .

إكراه أو تهديد مادي أو معنوي وأن يكون الرضا سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة وكذلك أن يكون الرضا محددا، فرضا الشخص بالاستماع إلى حديثه في وقت معين لا يعني رضا نهائي دائم بالاستماع إلى جميع محادثاته المستقبلية[1].

وعموما ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة التنصت الهاتفي يجب أن يرتكب فعل التنصت في غير الأحوال المرخص بها قانونا ويقصد بهذه الأحوال الأفعال التي استمدت صفتها المشروعة من القانون مباشرة ويتطلب القانون لصحة القيام بالفعل توافر شروطاً معينة منها : أن يتوفر السبب المنشئ لهذه السلطة، ويجب أن يكون ذلك التصريح أو الترخيص مطابقا للشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون. إلا أن البعض يرى اشتراط المشرع الأحوال المرخص بها قانونا ليس سوى إسهابا ولا يضيف شيئا سوى التوضيح[2].

المطلب الثالث

خصوصية مكان المحادثة موضوع الاستراق و التنصت

إن حضر التنصت الهاتفي يعتبر من قبيل الحماية الوقائية للحق في الخصوصية إلا أنه أثير خلافٌ فقهيٌّ حول مفهوم المكان الخاص باعتباره معيارا لتحديد الحماية الجنائية .

فالمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يمكن دخوله إلا من قبل أشخاص تربطهم صلة خاصة وبرضا صاحب المكان ولو كان عددهم كبيرا ولا يستطيع من كان بالخارج مشاهدة ما يجري أو سماع ما بداخله ولو كان الموضوع عاما لا علاقة

(1) حسني محمد السيد الجذع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه " ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1983، ص 173 . مشار إليه في محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص 227 وما بعدها .

(2) عبد الرحمن جمال الدين حمزة، مرجع سابق، ص 195 .

له بالحياة الخاصة لقائله [1]، والاستفادة من الحماية القانونية المقررة للمكان الخاص لا تقتصر على صاحبه فقط وإنما تمتد إلى كل من يوجد فيه[2].

والمكان العام هو كل مكان يستطيع أي إنسان أن يدخل إليه أو يمر منه سواء أكان ذلك دون قيد أو كان بمقابل استفاء شرط ما ويكون المكان عاما بطبيعته أو بتخصيص[3].

فهنا نرى غالبية الفقه والتشريعات تأخذ بضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي وهو الاعتداد بطبيعة المكان لإضفاء الخصوصية على الحديث واعتبر الحديث الذي دار في مكان خاص أو عن طريق الهاتف دليلا على الخصوصية حتى وإن لم يتناول حديثا خاصا . وفق ذلك يعتبر الحديث خاصا متى تم في مكان خاص بينما يعتبر عاما متى تم في مكان عام بغض النظر عن مضمون الحديث[4].

وهنا نجد أن المشرع الليبي لم ينص على هذه الجريمة صراحة وتوفير الحماية الجنائية للمحادثات وحل هذه الإشكالية على خلاف المشرع المصري الذي أخذ بهذا المعيار واستند في ذلك إلى نص المادة (309 مكرر ق.ع . م) والتي نصت على أنه " استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص " [5]، وكذلك المادة (95 ق.إ.ج.م) حيث نصت على أنه " ... أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص "

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 7، 2005 م، ص 557 .

(2) حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 117 .

(3) عبد الرحمن جمال الدين حمزة، مرجع سابق، ص 179 .

(4) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 68 .

(5) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

وكذلك المادة (206 ق.إ.ج.م) والتي نصت على أنه " أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص "[1].

المبحث الثالث

الجزاء القانوني لجريمة التنصت الهاتفي

يعد استخدام وسائل الاتصال الخاص تلك التي يتم نقل المحادثات الشخصية بين طرفين تتعلق بأمور شخصية وقد اختلفت وسائل ذلك الاتصال الخاص فيما مضى كانت وسيلة الهاتف وتقتصر على المحادثات الصوتية وكان القانون يفرض لها حماية خاصة من الانتهاك أما في العصر الحديث فقد تعددت وسائل الاتصال الخاص وتطورت إمكانياته فمنها مثلا البريد الإلكتروني وغرف الدردشة عبر الإنترنت والتي يتم فيها نقل الكتابة والصوت والصور من خلالها .

والقاعدة العامة التي تحكم البث الخاص هي الموازنة ما بين القانون وحرية الاتصالات ذلك من حيث سلطة الرقابة على الاتصالات وبين لزوم احترام الحق في الخصوصية في بث الاتصال الخاص، فالأولى تمارس سلطة الرقابة قبل الأشخاص يتم تأسيسها على القاعدة الوقائية التي تلزم الجميع بضرورة احترام القانون، في حين أن الثانية تبرز تلك الحرية التي يمارسها الأفراد من حيث ممارسة حقوقهم الشخصية على ألا تتجاوز حدود الممارسة الاعتداء على حقوق الغير[2].

ومن خلال الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحريات وذلك من خلال تجريم الأفعال الماسة بها ومعاقبة مقترفيها، وعند التوازن بين هاتين المصلحتين لا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة وسيلة للعصف بالحقوق والحريات وأن هذه الضمانة التي تتمتع بها

(1) قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2008 م، ص 127 .

(2) أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص 634 .

الحقوق تعتبر قيدا على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقا للمصلحة العامة ولقد كفل المشرع جزاء جنائيا للمعتدي على حرمة الحياة الخاصة بالتنصت غير المشروع على المحادثات الهاتفية، وهذا الجزاء لا بد أن يستهدف تحقيق أغراض معينة في نفس الوقت ولابد أن يتجنب الآثار السلبية التي من الممكن أن تترتب عليها[1].

حيث إن هذه الجزاءات تنطوي على عقوبات أصلية متمثلة في الحبس وعقوبات تكميلية متمثلة في المصادرة ومحو التسجيلات[2]. كما أن الجزاء الجنائي المقرر لمرتكب هذه الجريمة ليس واحدا في جميع الأحوال فهناك حالات يشدد فيها العقاب كما أن هناك حالات يخفف فيها العقاب وعلى ضوء ما تقدم سنوضح العقوبات الأصلية في المطلب الأول والعقوبات التكميلية في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

العقوبة الأصلية

أفرد المشرع المصري لجريمة التنصت الهاتفي في غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير رضا المجني عليه عقوبة أصلية تتمثل في الحبس إذا كان الجاني فردا عاديا[3]. وذلك في المادة (309 مكرر ق. ع. م) حيث نصت على أنه "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن..."[4] نلاحظ أن المشرع المصري نص في هذه المادة على حد أقصى

(1) سالم رمضان أبوبكر امساعد، تطور الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة "رسالة ماجستير"، كلية القانون، جامعة المرقب، ترهونة، ليبيا، 2010 م، ص 21 .

(2) ياسين تاج الدين سلامة نوفل، الحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة "أطروحة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012 م، ص287 .

(3) فادية أبو شهبة، مرجع سابق، ص232 .

(4) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها .

لعقوبة الحبس وهي السنة أما الحد الأدنى فلم يحدده[1]. ومن ثم يعمل بنص المادة (18 ق.ع.م) والتي نصت على أنه " عقوبة الحبس ....ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ... "[2].

فعقوبة الحبس هي عقوبة وجوبية ولا محل لعقوبة الغرامة هنا[3]. على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على عقوبة الغرامة وجمع بينها وبين الحبس كعقوبة وجوبية .

ومن جهة أخرى إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما فقد جعله المشرع المصري ظرفا مشددا وعوقب بالحبس الذي يشترط في الجاني أن يستغل في ارتكابها مرؤوسه والأجهزة التي تمتلكها الدولة اعتمادا على سلطته فتصبح عقوبته الحبس لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا للقواعد العامة [4]، على عكس ما إذا كان الجاني فردا عاديا جعل عقوبته مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة، وترجع علة تشديد العقوبة إلى ازدياد الخطورة الإجرامية لأن طبيعة عمل المتهم هو موظف عام تتيح له صلاحيات واسعة فيستطيع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في كل لحظة [5]، وكذلك يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف ثقة الأفراد في الدولة ونزاهتها .

(1) إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي (الحماية الجنائية للحديث والصورة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر بدون طبعة 2008 م، ص 213 .

(2) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق، ص 12 .

(3) عبدالرحمن جمال الدين حمزة، مرجع سابق، ص 234 .

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط1، 2009 م، ص152 .

(5) محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، " أطروحة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009 م، ص 281 .

بينما نجد المشرع الليبي نص في المادة (244) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي تابع لمصلحة البريد والتليفون والبرق أخفى أو أوقف أو أخر رسالة أو اطلع عليها وأفشى للغير ما حوته ... " [1]، وهنا نلاحظ أن المشرع الليبي جرم التنصت الهاتفي وأوقع العقوبة المشددة على مرتكب هذه الجريمة إذا وقعت من موظف عمومي، وكذلك نلاحظ أنه حدد الحد الأدنى للعقوبة المشددة بستة أشهر ولم يحدد الحد الأعلى للعقوبة والتي لا تزيد على ثلاث سنوات .

أما إذا وقعت الجريمة من قبل أشخاص آخرين فنصت المادة المذكورة أعلاه على أنه "... وإذا ارتكب الأفعال المذكورة أشخاص آخرون تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا وذلك بناء على شكوى المتضرر " [2]

وهنا نلاحظ أن العقوبة تكون أخف إذا وقع فعل التنصت من أشخاص آخرين غير الموظف العمومي بحيث تكون العقوبة إحدى الصورتين إما الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز العشرين دينارا واشترط المشرع الليبي لإقامة الدعوي ضرورة تقديم الشكوى من قبل الطرف المتضرر .

(1) نصوص قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له حتى سنة 2005، مرجع سابق، ص65 .

(2) موسوعة قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له، مرجع سابق، ص65 .

المطلب الثاني

العقوبة التكميلية

أضاف المشرع المصري إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى تكميلية متمثلة في مصادرة الأجهزة والوسائل التي أدت إلى التنصت على حديث الغير المتصف بالخصوصية أو السرية[1]، وذلك حسب نص المادة (309 مكرر ق.ع. م) والتي تنص على أنه " ... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه ...)[2] لذا يجب علينا توضيح المقصود بالمصادرة لغة واصطلاحا .

فالمصادرة لغة : هي المطالبة، يقال صادره على كذا من المال أي طالبه به[3]، واصطلاحا : " نزع ملكية مال جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل "[4]

وقد نص المشرع الجنائي الليبي على أحكام المصادرة في المادة (163، 164 ق.ع.ل) حيث نصت المادة (163) على أنه " يحكم دائما بمصادرة الأشياء الآتية :1. الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ما لم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة . 2 . الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته وذلك حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة "، أما المادة (164) فإنها نصت على أنه " في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي تجوز مصادرة الأشياء التالية : 1ـ الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة 2 . الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو

---

(1) عبد الرحمن جمال الدين حمزة، مرجع سابق ص 236 .

(2) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق ص 156 .

(3) تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، لبنان، م 3، د . ط، 1966 م، ص 329 .

(4) مصطفى إبراهيم العربي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري "دراسة مقارنة " رسالة ماجستير كلية القانون جامعة طرابلس 2003 ص 3 .

حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة ما لم يوجد في شأنها تصريح من السلطات الإدارية، ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصا لا يد له في الجريمة"[1]

نلاحظ هنا أن المشرع الليبي في المادة (163 ق.ع . ل) قد أوجب مصادرة الأشياء المتعلقة بالجريمة التي صدر فيها حكم بالإدانة أو العفو القضائي على حد سواء، واشترط بألا تكون هذه الأشياء ملكا لشخص آخر لا يد له في الجريمة، أما في المادة (164 ق.ع . ل) فإننا نجده قد جعل العقوبة تكميلية جوازية حيث تركها حسب تقدير قاضي الموضوع الذي يفصل في الدعوى الجنائية إذ نصت المادة سالفة الذكر على جواز مصادرة الأشياء التي استعملت أو أدت لارتكاب الجريمة والأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة شريطة تكون هذه الأشياء ملكا لشخص له يد في ارتكاب الجريمة أما إذا كان غير ذلك فإنه لا تطبق هذه الأحكام .

أما المشرع المصري فقد نص على أحكام المصادرة العامة في المادة (30 ق.ع.م) والتي تنص على أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم "[2].

ومما يلاحظ في نص المادة (30 ق.ع.م) أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية تعتبر خروجا على القاعدة العامة التي تعتبر المصادرة جوازية[3]، ويجب أن

(1) موسوعة قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكملة له حتى سنة 2005 م، مرجع سابق ص 47 .

(2) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق ص 16.

(3) محمد حلمي محمد حسان، مرجع سابق ص 226 .

تتوافر في المصادرة شروط عامة وهي ألا تكون هناك مصادرة إلا بنص في القانون ولا مصادرة إلا من أجل فعل يجرمه القانون وتكون الأشياء المضبوطة لها صلة بالجريمة[1].

وكذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (309 مكرر ق.ع.م) على أنه " كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة وإعدامها"[2]، ويعد ذلك صورة من إعادة الحال إلى ما كان عليه بإزالة الوضع الإجرامي الناشئ عن الجريمة ويحكم القاضي بذلك من تلقاء نفسه[3].

ومع ذلك لم يتعرض المشرع المصري لتوقيع العقوبة في حالة الشروع كما فعل المشرع الفرنسي الذي لم يفرق في العقوبة بين أن تقع الجريمة كاملة وبين حالة الشروع .

الخـــــاتمـة

مع تزايد الاتجاه لدى الحكومات والهيئات والشركات والأفراد نحو نشر الملفات والبطاقات الخاصة بهم على نظم المعلومات ومع ازدياد حجم استخدام شبكة الإنترنت في القيام بالمراسلات والاتصالات والمعاملات المختلفة من خلالها فإنه يجب الالتزام بمبدأ السرية الإلكترونية لتلك المعاملات والاتصالات حيث تلتزم الدساتير والقوانين الوطنية بمراعاة الآتي :.

1 . عدم جواز مراقبة الاتصالات والمراسلات الإلكترونية إلا لضرورة تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو للوقاية من الجرائم أو لحماية حريات وحقوق الغير

(1) ياسين تاج الدين سلامة، مرجع سابق ص 349 .

(2) نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلات، مرجع سابق ص 155 وما بعدها .

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1981 ص 774 مشار إليه في فادية أبو شهبة مرجع سابق ص 334 .

ولا يتم الكشف عن المعلومة أو الرسالة أو الاتصال إلا عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية لأسباب مشروعة يحددها القانون .

2 . معاقبة أي شخص يقوم بعمل مراقبة لاتصال يتم عن طريق الإنترنت جنائيا كما هو الحال في تجريم التنصت واستراق السمع وأشكال التعدي على الاتصالات التليفونية مع الأخذ في الاعتبار بوجود استثناءات حسبما وردت بالتشريعات الأوروبية وهي : .

أ . يحق لمقدمي الخدمات المعلوماتية انتهاك سرية الاتصالات إذا كان تدخلهم تبرره الضرورة الفنية .

ب . مراقبة صاحب العمل للذين يعملون معه في استخدام الإنترنت استنادا إلى رضاهم المفترض بسياسة الرقابة الخاصة بمصلحة المشروع . خاصة وأن إجراء التنصت الهاتفي أثبت في الآونة الأخيرة نجاعته في إجهاض المخططات الإجرامية التخريبية للأموال والأرواح وهكذا تبرهن اكتشافات العلم مرة أخرى صدمتها للبشرية لأنها أصلا ما وجدت إلا لذلك .

قائمة المصادر والمراجع

1 . إبراهيم كمال محمد، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الإنسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2010 م .

2 . إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي "الحماية الجنائية للحديث والصورة " دار النهضة العربية، القاهرة، مصر بدون طبعة، سنة 2000 م .

3 . أحمد فتحي سرور، رقابة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية م 6 ع 1 مارس سنة 1963 م .

4 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2010 م .

5 . أحمد حلمي السيد يوسف، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حياته الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 1983 م .

6 . آدم آدم البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة المتحدة للطباعة القاهرة، مصر، ط 1، سنة 2000 م .

7 . الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس الدار العربية للكتاب، بدون طبعة، سنة 1984 م.

8 . أيمن عبدالله فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة " دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007 م .

9 . بن عمار مقني، بو راس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2،3/ ديسمبر، سنة 2008 م.

10 . حسني محمد السيد الجذع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 1983 م .

11 . خليفة كلندر عبدالله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1، سنة 2000 م .

12 . سالم رمضان أبوبكر امساعد، تطور الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة المرقب، ترهونة، ليبيا، سنة 2010 م.

13 . صفية بشاتين، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2012 م .

14 . عبد الرحمن ميلودة، أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2015 م .

15 . عبد الله علي سعيد بن ساحورة، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2002 م .

16 . عبد الرحمن جمال الدين حمزة، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام " دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2002 م .

17 . عبد الرزاق السنهوري، الوصيف في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1968 م .

18 . عبدالفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنلوجيا الاتصالات الحديثة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، طبعة 1، سنة 2009 م .

19 . فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مصر، المجلد 40 العدد 1، 2، 3، مارس/يونيو / نوفمبر سنة 1997 م .

20 . قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار العربي القاهرة، مصر، طبعة 1، سنة 2008م .

21 . مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة 1980 م .

22 . محمد حلمي حسان، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية مصر 2008 م .

23 . محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 2008 م .

24 . محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للمحادثات والأوضاع الخاصة، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 4 . 6 يونيو، سنة 1987م.

25 . محمد رشاد القطعاني الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 2009 م .

26 . محمد الأمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2009 م .

27 . محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 7، سنة 2005 م .

28 . محمود أحمد طه، التعدي على حقوق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، سنة 1999 م .

29 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 1981 م .

30 . مختار الصحاح للإمام محمد أبي بكر الرازي، دار صادر، بيروت، لبنان، طبعة 1 سنة 2008 م .

31 . ممدوح خليل بحر العاتي، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، سنة 1983 م .

32 . مصطفى إبراهيم العربي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري "دراسة مقارنة " رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، سنة 2003 م .

33 . موسوعة قانون العقوبات والتشريعات المكملة له حتى سنة 2005 م، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، طبعة 1، سنة 2006 م .

34 . نصوص قانون العقوبات المصري حسب آخر تعديلاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2010 م.

35 . ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1، سنة 2009 م .

36 . ياسين تاج الدين سلامة نوفل، الحماية الجنائية للحياة الخاصة " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2012 م .

37 . ياسين تاج الدين سلامة نوفل، الحماية الجنائية للحياة الخاصة "دراسة مقارنة "أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2012 م .